الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان المغنطة

دراسة تطبيقية فى القضاء الفرنسى و المصرى

للدكتور

جميل عبد الباقى الصغير

أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس
ووكيل الكلية للدراسات العليا و البحوث

الطبعة الثانية

الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة

دراسة تطبيقية فى القضاء الفرنسى والمصرى

للدكتور

جميل عبد الباقى الصغير

أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

الطبعة الثانية

مقدمـــــــة

لا شـــك أن الجـــريمة الاقتـــصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي أصبحت من أخطر الجـــرائم التـــى يجـــب أن نتتـــبه لها، حيث أدى التقدم العلمي المذهل الى ثورة فى عالم الاتـــصالات ونقـــل المعلومات، وأتاح سبلا ووسائل جديدة للتعامل. وتعد بطاقات الائتمان الممغنطة إحدى هذه الوسائل.

فقد بدأت وسائل الدفع أو الوفاء ثمنا للسلع والخدمات- التى يحصل عليها الإنسان على مر التاريخ- بأسلوب المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة)، الى استخدام النقود السلعية متمثلة فى النقود الذهبية والفضية، ثم تطور الأمر الى استخدام النقود الورقية المتداولة حاليا، ثم نشأت فكـــرة الشيكات كوسيلة جديدة للوفاء. وأخيرا، فقد اقتضت مواكبة العصر الحالي التحديث فـــى المعاملات تيسيرا على الأفراد فى علاقاتهم المالية، فظهرت بطاقات الدفع الإلكتروني ([1]).

وهكذا بدأت بطاقات الدفع الإليكتروني تحل محل النقود والشيكات، وتستخدم على نطاق واســـع، نظرا لما تتمتع به من سهولة فى الدفع، وإمكانية التعامل بها محليا وعالميا، فضلا عـــن كونها ذات مسئولية قانونية محدودة فى حالة ما إذا تعرضت للفقد أو السرقة، الأمر الـــذي دعـــا البعض ([2]) الى اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.

كمـــا أدى إدخـــال الحاسب الآلي فى مجال عمليات البنوك الى إعطاء العملاء إمكانية سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الأتوماتيكي لأوراق البنكنوت باستخدام بطاقة السحب فـــى أي مكان يتواجدون فيه، وفى أيام العطلات، ودون حاجة الى الرجوع الى البنك نفسه الذي يوجد به حساب العميل.

([1]) د/ عـــادل إبـــراهيم، المنظور القانونى لبطاقات الدفع الإلكتروني، معالم واقعها، ملامح مستقبلها، ورقة عمل مقدمة الى ندوة *الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني*"، التى نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة، فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٨، صـــ ١.

([2]) أ/ زيـــاض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتيا وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها. الطبعة الأولى. دار الشروق. القاهرة : ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م، صـــ ٧٩.

وقد صاحب انتشار بطاقتي السحب والوفاء وتزايد حجم التعامل بهما نموا مضطردا فى الجـرائم المـصاحبة لاستخدامهما، حيث احترف البعض تزوير هذه البطاقات أو سرقتها واسـتخدامها بالتحايل فى الاستيلاء على مال الغير. ونظرا للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهـرة الـتلاعب بهـذه البطاقات، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر، بل وتدخل فى طائفة الجرائم المنظمة، حيث تم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة فى دولة، ويتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة فى دولة أخرى، ويجري ترويج هذه البطاقات المـزورة فـى مكان ثالث من دول العالم ([1]). وقد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة- مثل الفاكس والإنترنت- على نقل المعلومات عبر العالم فى دقائق معدودات. ولذلك فإن تزوير البطاقات الممغنطة له علاقة بالجريمة المنظمة، كما أنها تعد فرصة كبيرة لغاسلي الأموال ([2]) وتجار المخدرات والأعضاء البشرية والدعارة وبيع الأطفال.

([1]) مثال ذلك تلك القضية التى جرت أحداثها بين هونج كونج وتايوان، وتتلخص وقائعها فى قيام عصابة إجرامية اتخذت لنفسها مصنعا لصناعة البلاستيك فى منطقة تابعة لمدينة Taipel. وبمتابعة أفراد العصابة وجد أنهم بدءوا بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقة وهي الشريط الممغنط وآلة التصوير وآلة طباعة الشبكة الحريرية ومـا يتوافق معها من أحبار طباعة وآلة طباعة الحروف الفاخرة وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة تغلـيف الـبطاقة. وقد كان أفراد العصابة يتلقون من جهات أخرى متعاونة معهم أسماء وأرقام وشفرات صحيحة لـبطاقات ائـتمان حقيقـية ومتداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات الى البطاقات المصطنعة تقليدا لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعون هذه البطاقات المقلدة الى منظمات إجرامية أخرى لترويجها واستخدامها فى اليابان وتايـوان وهونج كونج نظير مبالغ عالية. وفى وكر الجريمة ضبطت السلطات التايوانية عدد ٣٠ بطاقة أمريكان اكسبريس، ٩٨١ بطاقة ذهبية، ١١٥ بطاقة داينرز كليب : أ/ رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، صـــ ١٠٨.

([2]) بعـد نجاح المحتالين فى الحصول على أموال التجار بطريق غير مشروعة، يقومون بإيداعها فى البنوك، مع إجراء تحويلات عديدة بين عدة فروع حتى تتقطع الصلة بين المصدر غير المشروع لها، ثم يستخدمونها بعد ذلك فى السحب منها وسداد المدفوعات للمعاملات المحلية والخارجية، والاقتراض بضمانها من البنوك فى حالة كونها وديعة ثابتة لدى أحد البنوك. وبهذه الطريقة يستطيع المحتالون غسيل أموالهم ذات المصدر غير المشروع : لمزيد مـن التفاصـيل عـن علاقة جرائم بطاقات الدفاع بجريمة غسيل الأموال أنظر : د/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها - آثارها - كيفية معالجتها)، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون ناشر، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، صـــ ٩٦- ٩٧.

يضاف الى ذلك أن تقليد البطاقات الإليكترونية تترتب عليها أضراراً جسيمة (١) بالمقارنة بتقليد العملات الورقية والشيكات. ذلك لأن تقليد هذه الأخيرة يمثل تهديدا محدوداً يمكن التحكم فيه، أما تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة فإنه يمثل تهديدا سرطانيا به حامل البطاقة فى أي مكان فى العالم.

ومما يزيد من خطورة المشكلة هو سهولة تزوير بطاقة الائتمان الممغنطة من ناحية وعدم وجود آلية لأحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات هذه البطاقة عالمياً من ناحية ثانية، فضلا عن صعوبة إثبات تزوير البطاقة والتلاعب فيها من ناحية ثالثة. فمن الصعب على سلطات التحقيق معرفة الفاعل أو استخلاص دليل الاتهام، ومن المشقة على الخبراء إيجاد الدليل فى هذا النوع الحديث من الجرائم. خاصة وأن الأمر يتعلق بأساليب حديثة فى ارتكاب هذه الجرائم الاقتصادية المستحدثة. فالأمر يتعلق بجريمة من نتاج التكنولوجيا العالمية، لها مجرم ومفاهيم جديدة، لأن بطاقة الوفاء أو السحب تعتمد على الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء، مما يتطلب لمواجهتها أساليب جديدة وفكرا ومنطقا قانونيا متطورا.

وقد أدركت الدول المتقدمة خطورة الآثار المترتبة على تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة على الاقتصاد المحلي والعالمي، فسنت التشريعات المنظمة لهذه النوعية من البطاقات، بهدف الحد من مخاطرها وتحقيق الردع الكافي لمرتكبي الجرائم المتعلقة بها.

وبالنسبة لجمهورية مصر العربية، فإن تجربة البنوك المصرية فى بطاقات السحب أو الدفع بدأت متأخرة، حيث أصدر بنك مصر فيزا بنك مصر عام ١٩٩٠، ثم أصدر بطاقة ماستر كارد بفئاتها الثلاثة، ثم أصدر البنك الأهلي بطاقة ضمان الشيكات، ثم بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري، وبطاقة ماستر كارد البنك الأهلي المصري. وفى أواخر عام ١٩٩٦ بدأ بنك مصر الاستعداد لإصدار أول بطاقة دفع. وبالتالي أصبحت بطاقات الائتمان تستخدم فى مصر بكثرة، بما صاحب ذلك من تلاعب وتحايل باستخدام هذه البطاقات. فقد

---

(١) فقد تزايدت عمليات الاحتيال باستخدام البطاقات الممغنطة فى جميع أنحاء العالم، وارتفعت خسائر هذه العمليات من ٢٠٠ مليون دولار سنة ١٩٨٣ الى بليون دولار أمريكي سنة ١٩٩٣ : أ/ رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، صـ ١٠.

بيـــنت الاحصائيات الصادرة عن وحدة مكافحة التزييف والتزوير بوزارة الداخلية أن عدد القضايا التى ارتكبت فى مصر فى الفترة من سنة ١٩٩٤ الى سنة ١٩٩٨ بلغت جملتها ٣٢ قضية : منها قضية واحدة سنة ١٩٩٤، وقضية واحدة سنة ١٩٩٥، ١١ قضية سنة ١٩٩٦، ١٢ قضية سنة ١٩٩٧، ٧ قضايا سنة ١٩٩٨.

أمـــا المبالغ التى تم الاستيلاء عليها فى هذه القضايا فكانت عبارة عن ٢,٤٩٣,٩١٠,٦ جنية مصري، ٥٧٠٣١ دولار أمريكي، ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي.

ومـــع ذلك، فإن هذه الاحصائيات لا يمكن أن تعطي صورة حقيقية عن حجم الظاهرة الإجـــرامية موضوع البحث، لأن العديد من الضحايا قد لا يكتشفون تقلص المبالغ المودعة فـــى حـــساباتهم نظـــرا لكبر حجمها، أو للإحجام عن الإبلاغ حفاظا على السمعة، أو لأن الاستيلاء على أموالهم قد وقع فى الخارج. وكذلك، قد تحجم البنوك والمؤسسات المالية عن الإبلاغ عن سرقة أو تزوير بطاقات السحب أو الوفاء، خوفا من فقد ثقة عملائها وتعرضها لخسائر مادية نتيجة لذلك.

وعلـــى ذلك فإن الجرائم التى تقع نتيجة للتعسف أو الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب أو الوفاء تتسم بخطورتها على الاقتصاد المحلي والدولي، الأمر الذي يحتم علينا أن نتـــناول بالدراســـة والتحليل أهم الصور المستحدثة لارتكاب هذه الجرائم، لبيان مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لمواجهة هذه الظاهرة من عدمه.

أهمـــية الموضـــوع : أن موضـــوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة يقع فى صـــميم جـــرائم الأمـــوال الخاصة، وهي السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصله من جريمة والتزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات، والتى تقع بـــدورها فى القسم الخاص من قانون العقوبات. ولا يخفي ما لهذه الجرائم من آثار وخيمة على الاقتصاد الفردي والقومي.

وموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان يثير الكثير من الجدل نظرا لحداثة استخدام هـــذه البطاقات فى مصر، وجدة المشاكل القانونية بوجه عام، وتلك التى تدخل تحت طائلة قانـــون العقـــوبات بشكل خاص، ذلك لأنه لا يوجد فى بلدنا تشريع يضع الحلول للمشاكل الناشـــئة عـــن الاستخدام التعسفي أو غير المشروع لهذه البطاقات. فى الوقت الذي بدأت تعـــرض فـــيه على القضاء الجنائي المصري بعض القضايا التى تتعلق باستخدام البطاقة

الممغـــنطة فى السحب من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي لأوراق البنكنوت، أو فى الدفع ثمنا للسلع والخدمات لدى التجار.

وفى الحقيقة، فإن موضوع الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة لا يزال بكرا، ولم ينل حظه من البحث والتمحيص على مستوى القانون الجنائي فى مصر، حيث أن معظـــم جوانبه لا تزال غامضة ومجهولة، تحتاج الى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها. فالمنـــشور فى مجال البحث – على المستوى المحلي- إما أنه تناول الموضوع من بعض زوايـــاه فقـــط ([1])، وإما أنه جاء قاصرا على الوجهة النظرية النمطية ([2]). ومن هنا تأتي أهمـــية الدراسة موضوع البحث حيث تناولت المسئولية الجنائية والمدنية لبطاقات السحب والـــوفاء، مـــن الناحيتـــين النظـــرية والتطبيقية. فلم نغفل فى دراستنا أن نعرض لأساليب الـــتلاعب فى بطاقات الائتمان، التى تقع من حاملي هذه البطاقات والتجار وموظفي البنوك والغير، وذلك من خلال قضايا واقعية حدثت بالفعل فى هذا المجال. وذلك لأنه فى عرض هذه الأساليب والممارسات العملية أهمية كبيرة من حيث كشف أوجه القصور فى التشريع الوطني عن مواجهة هذه الأفعال الخطرة.

وأخيـــرا، فإن موضوع البحث يقع على الحدود بين القانون التجاري والقانون الجنائي وبالنسبة لهذا الفرع الأخير يثير موضوع البحث مشاكل قانونية عديدة، سواء على مستوى القانـــون الجنائـــي الموضوعي (الشروع ومجرد المحاولة، والجريمة المستحيلة والجريمة الخائـــبة، ومفهـــوم المحـــرر فى جريمة التزوير، وتعدد الجرائم)، أو على مستوى قانون الإجـــراءات الجنائية (التكييف القانوني، شروط ممارسة الإدعاء بالحق المدني، المضرور مـــن الجـــريمة والمجني عليه فيها). كما يثير موضوع البحث مشاكل قانونية على مستوى القانـــون المدنـــي فيما يتعلق بتحديد من يتحمل المبالغ التى تم سحبها أو الوفاء بها بموجب بطاقـــة مـــسروقة أو مفقودة أو مزورة، هل هو البنك المصدر أم حامل البطاقة أم التاجر المورد للسلع والخدمات؟

([1]) د/ عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

([2]) نـــدوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإليكتروني، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٨.

منهج البحث : أن دراستنا لموضوع "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة" ليست مجرد دراسة وصفية تقتصر على مجرد شرح لنصوص يضمها القانون بين دفتيه، ولا هي أيضا مجرد عرض لبعض النظريات، لاستظهار مدى ما اكتنفها فى غموض أو ما أعتورها من قصور، ولا هي مجرد سرد لبعض الآراء، وإنما هي دراسة تأصيلية، تحليلية وانتقادية أيضا، سعيت من خلالها الى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية، التى يمكن الاستفادة منها فى ظل نظامنا القانوني والقضائي. ولذلك فقد تناولنا النصوص بالنقد والتحليل بهدف تطوير التشريع وكشف ما يكتنفه من أوجه قصور.

وكذلك فإن هذه الدراسة لم تقنع ببحث الجانب النظري الأكاديمي الذي درج بعض الباحثين على الاهتمام به، وإنما تجاوزت هذا المدى- في معظم الموضوعات التى تطرقت إليها – فى محاولة للبحث عن الحلول الأكثر واقعية من الناحية العملية، دون الوقوف على النظريات الفقهية. وبالتالي لن يضل القارئ فى متاهات النظر المجرد، ولن يقع فى تعميمات خاطئة. فالدراسة التى ليس لها صلة بالواقع تكون دراسة جافة وجامدة، ولذلك فإننا بحثنا عن الأحكام التى صدرت من المحاكم المصرية فى الموضوع فلم نعثر على ثمة أحكام صادرة من محكمة النقض. فكان لزاما علينا- رغم ما لقيناه من صعوبات- أن نبحث فى جداول المحاكم الجزئية والنيابات المختلفة عما عسى أن يكون له صلة بالبحث، فعثرنا فى النهاية على أربع وثلاثين قضية. مع ملاحظة أننا لم نخصص فى بحثنا جزء تجريدي وآخر تطبيقي، وذلك تلافيا للتكرار ومنعا للتشتيت.

وإذا كانت الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية المختلفة، تغدو مطلبا لازما للنظر فى تشريعاتنا ابتغاء تمحيصها وتقييمها وتعديلها على ضوء تجارب الآخرين، فإننا رأينا أن تكون الدراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي بصفة خاصة، وذلك للأسباب الآتية : **السبب الأول**، أن التنظيم الفرنسي هو أقرب النظم التى نتصل بها، ولسهولة الاطلاع على مراجعة. **والسبب الثاني**، أن المشرع المصري لم يتدخل فى مجال حماية بطاقات الائتمان الممغنطة بصورة مباشرة، الأمر الذي لا يمكن معه الاكتفاء بدراسة هذه الحماية فى ضوء أحكام القانون المصري وحده، لأن الفرض أنه لم تتبلور لديه بعد سياسة خاصة بحماية بطاقات الائتمان يمكن التعويل عليها. **والسبب الثالث**، أن التشريع الفرنسي هو أحد الأنظمة القانونية التى قطعت شوطا كبيرا فى مجال حماية بطاقات الائتمان. والسبب الرابع، أن

القـضاء الفرنسي لعب دورا كبيرا فى تطويع النصوص العقابية التقليدية، وفسرها تفسيرا كشف عن حرصه على توفير أكبر قدر من الحماية لبطاقات الائتمان، وذلك لكثرة القضايا التـى عرضت عليه فى هذا الصدد. على عكس القاضي المصري الذي لا يزال بعيدا عن معالجة هذه القضايا المستحدثة، والتى لم يدل فيها بعد بدلوه، نظرا لحداثة وندرة ما عرض علـيه فى هذا الشان. ولهذا تعاني الموسوعة القضائية لمحكمة النقض المصرية عن انعدام الأحكـام القضائية المتضمنة آراء تفسيرية للنصوص التجريمية التقليدية التى يمكن تطبيقها على هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم.

ونعـتقد أن فـي عرضنا لموقف القضاء الفرنسي من القضايا المتعلقة بحماية بطاقات الائتمان، ما يفيد القاضي الوطني عند تصديه لمثل هذه الجرائم، والتى بدأت بالفعل تعرض عليه.

وعلـى ذلـك، فـإن هـذه الدراسة سوف تدور فى فلك التشريعات الجنائية المصرية والفرنسية.

خطة البحث : تقوم دراسة البحث على بابين : نخصص الباب الأول للمسئولية الجنائية الناشئة عن الاستخدام التعسفي أو غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة، ونعرض فى الباب الثاني للمسئولية المدنية الناشئة عن سرقة البطاقة أو فقدها أو تزويرها. على أن نبدأ الدراسة بمبحث تمهيدي نعرض فيه لماهية بطاقة الائتمان وأساليب التلاعب فيها.

وتقـوم دراسـة الباب الأول على فصلين : ندرس فى الفصل الأول استعمال البطاقة بواسطة الحامل، ونعالج فى الفصل الثاني الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير.

كمـا تقوم دراسة الباب الثاني على فصلين : نبحث فى الفصل الأول المسئولية المدنية للحامل، ونخصص الفصل الثاني للمسئولية المدنية للبنك المصدر.

وأخيـرا، نختـتم الـبحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات لتكون تحت نظر القائمين على سن القوانين والمكلفين بتطبيقها.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢
مبحث تمهيدي	٩
المطلب الأول : ماهية بطاقة الائتمان	٩
أولا : الإمكانيات التى تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة	٩
ثانيا : الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإليكتروني	٩
ثالثا : أطراف العملية المصرفية	١٠
رابعا : بيانات البطاقة	١١
خامسا : أنواع بطاقات الدفع الإليكتروني تبعا لنطاق استخدامها	١٤
سادسا : نظام البيع ببطاقات الدفع الإليكتروني	١٥
المطلب الثاني : أساليب التلاعب فى بطاقات الائتمان الممغنطة	١٩
أولا : أساليب التلاعب فى بطاقات الدفع الإليكتروني التى تقع من أطراف البطاقة	٢٠
ثانيا : أساليب التلاعب فى بطاقات الدفع الإليكتروني التى تقع من الغير	٢٨
ثالثا : الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإليكتروني عن طريق شبكة الإنترنت	٣١
الباب الأول **المسئولية الجنائية الناشئة عن الاستخدام التعسفي** **أو الغير مشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة**	٣٦
الفصل الأول : استعمال البطاقة بواسطة الحامل الشرعي	٣٧
المبحث الأول : الاستعمال التعسفي للبطاقة بواسطة الحامل متجاوزاً رصيده فى البنك	٣٧
المطلب الأول : تجاوز الحامل لرصيده بالسحب	٣٨

الفرع الأول : تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة التوزيع	٣٨
أولا : الركن المادي لخيانة الأمانة والاستعمال التعسفي لبطاقات السحب	٣٩
ثانيا : الركن المادي للسرقة والاستعمال التعسفي لبطاقات السحب	٤٢
ثالثا : الركن المادي للنصب والاستخدام التعسفي لبطاقات السحب	٥٢
الفرع الثاني : تجاوز الحامل لرصيده بالسحب بشيك باستخدام بطاقة الضمان	٥٧
أولا : مدى انطباق وصف السرقة	٥٧
ثانيا : مدى انطباق وصف خيانة الأمانة	٥٨
ثالثا : مدى انطباق وصف النصب	٥٨
رابعا : مدى توافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد	٦١
المطلب الثاني : تجاوز الحامل لرصيده بالوفاء	٦١
المبحث الثاني : الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل	٦٥
المطلب الأول : الاستعمال غير المشروع لبطاقة ملغاة	٦٥
الفرع الأول : استعمال البطاقة الملغاة فى الوفاء	٦٦
أولا : حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر	٦٦
ثانيا : حالة استعمال الحامل للبطاقة الملغاة فى الوفاء للتجار	٦٨
الفرع الثاني : استعمال البطاقة الملغاة فى سحب النقود	٧٠
المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية	٧١
الفرع الأول : الاستعمال غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية فى الوفاء	٧١
أولا : استعمال بطاقة دفع منتهية الصلاحية فى الوفاء	٧١
ثانيا : استعمال بطاقة ضمان الشيكات منتهية الصلاحية فى الوفاء	٧٢
الفرع الثاني : استعمال البطاقة منتهية الصلاحية فى سحب النقود	٧٤
الفصل الثاني : الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير	٧٦

المبحث الأول : الاستعمال غير المشروع للبطاقة فى سحب النقود	٧٧
المطلب الأول : التكييف القانوني لاستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة فى سحب النقود	٧٨
المطلب الثاني : التكييف القانوني للاستعمال المقنع للبطاقة بواسطة الحامل فى سحب النقود أو فى الوفاء	٨٢
المبحث الثاني : الاستعمال غير المشروع للبطاقة فى الوفاء	٨٤
المطلب الأول : النصب التام	٨٤
المطلب الثاني : الشروع فى النصب	٨٧
المبحث الثالث : قبول التاجر لبطاقة مفقودة أو مسروقة فى الوفاء	٩٠
المطلب الأول : مدى اعتبار قبول التاجر لبطاقة مفقودة أو مسروقة فى الوفاء من قبيل المساهمة الجنائية	٩١
المطلب الثاني : جريمة قبول التاجر الوفاء ببطاقة مقلدة أو مزورة فى التشريع الفرنسي	٩٣
الفرع الأول : أركان الجريمة	٩٤
الفرع الثاني : العقوبة	٩٤
المبحث الرابع : تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة بواسطة الغير	٩٥
المطلب الأول : الركن المادي فى جريمة تزوير المحررات والتغيير الذي يقع فى بطاقة الوفاء أو السحب	٩٦
الفرع الأول : تغيير الحقيقة	٩٧
الفرع الثاني : المحرر	٩٨
الفرع الثالث : طرق التزوير	١٠٥
أولا : وضع إمضاءات أو أختام مزورة	١٠٦
ثانيا : تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات	١٠٧
ثالثا : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة	١٠٨

رابعا : التقليد	١٠٨
خامسا : الاصطناع	١٠٨
الفرع الرابع : الضرر	١٠٩
المطلب الثاني : جريمة تقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب فى التشريع الفرنسي	١١١
الفرع الأول : أركان الجريمة	١١٢
أولا : موضوع التقليد أو التزوير	١١٢
ثانيا : الركن المادي	١١٣
ثالثا : الضرر	١١٣
رابعا : طبيعة جريمة تقليد أو تزوير بطاقات السحب أو الوفاء	١١٣
الفرع الثاني : العقوبة	١١٥
المبحث الخامس : التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للبطاقة المزورة	١١٦
المطلب الأول : جريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع	١١٩
المطلب الثاني : جريمة النصب	١٢١
الفرع الأول : استعمال البطاقة المزورة فى الوفاء	١٢١
الفرع الثاني : استعمال البطاقة المزورة فى سحب النقود	١٢٢
المبحث السادس : جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة فى التشريع الفرنسي	١٢٥
المطلب الأول : أركان جريمة الاستعمال	١٢٥
أولا : الموضوع الذي ينصب عليه نشاط الجاني	١٢٥
ثانيا : الركن المادي	١٢٦
ثالثا : الشروع فى الاستعمال	١٢٧
رابعا : طبيعة جريمة استعمال البطاقة المزورة	١٢٨

خامسا : الركن المعنوي	١٢٩
المطلب الثاني : العقوبة	١٣٠
المبحث السابع : المدعي بالحق المدني فى الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان	١٣١
المطلب الأول : شروط الإدعاء المباشر	١٣١
الفرع الأول : أن يكون الضرر مباشراً	١٣٢
أولا : أن تكون هناك جريمة وقعت من المتهم	١٣٢
ثانيا : توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر	١٣٣
الفرع الثاني : أن يكون الضرر شخصيا	١٣٤
المطلب الثاني : تحديد المضرور من جريمة الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة	١٣٥
الفرع الأول : الإدعاء مدنيا من جانب البنك المصدر للبطاقة	١٣٥
الفرع الثاني : الإدعاء مدنيا من جانب الحامل الشرعي للبطاقة	١٣٨
الفرع الثالث : الإدعاء مدنيا من قبل التاجر	١٣٩
الباب الثاني **المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام التعسفي** **أو غير المشروع لبطاقات الائتمان**	١٤٠
الفصل الأول : المسئولية المدنية لحامل البطاقة	١٤٢
المبحث الأول : المسئولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه برد المبالغ التى حصل عليها	١٤٢
المبحث الثاني : المسئولية المدنية للحامل الناشئة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة	١٤٣
أولا : التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة	١٤٤
ثانيا : التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة	١٤٤

ثالثا : التزام الحامل برد البطاقة	١٤٥
المبحث الثالث : المسئولية المدنية للحامل عند سرقة أو فقد البطاقة	١٤٩
المطلب الأول : التزامات الحامل فى حالة فقد البطاقة أو سرقتها	١٤٩
أولا : التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة	١٤٩
ثانيا : التزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري	١٥٠
ثالثا : التزام الحامل بالمعارضة	١٥٠
المطلب الثاني : شروط المعارضة	١٥٣
الفرع الأول : شكل المعارضة	١٥٣
الفرع الثاني : التاريخ الذي تنتج فيه المعرضة أثرها	١٥٧
أولا : الأثر الفوري للمعارضة	١٥٨
ثانيا : المسئولية عن الفواتير المحررة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها	١٥٩
الفرع الثالث : الملتزم بالمعارضة	١٦٥
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على المعارضة الصحيحة	١٦٦
أولا : المعارضة المتأخرة	١٦٦
ثانيا : إهمال الحامل فى حفظ البطاقة أو الرقم السري	١٦٨
الفصل الثاني : المسئولية المدنية للتاجر	١٧٤
أولا : التحقق من شخصية حامل البطاقة	١٧٤
ثانيا : التأكد من صحة بطاقة الوفاء	١٧٥
ثالثا : التأكد من صحة توقيع حامل البطاقة	١٧٥
رابعا : التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة مشترياته	١٧٥
خامسا : إعداد سند المديونية	١٧٦
الفصل الثالث : المسئولية المدنية للبنك المصدر عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة	١٧٨

المطلب الأول : التزامات البنك تجاه العميل والتاجر	١٧٨
أولا : التزام البنك بتسليم البطاقة للحامل	١٧٨
ثانيا : التزام البنك بتسليم ماكينة الوفاء للتاجر	١٧٨
ثالثا : التزام البنك بمضاهاة التوقيع	١٧٩
رابعا : التزام البنك بعد إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل	١٧٩
المطلب الثاني : مدى التزام البنك المصدر بنشر المعارضة عند الإبلاغ عن سرقة لبطاقة دون الرقم السري	١٨٠
المطلب الثالث : مسئولية البنك عن الرقابة على التوقيع	١٨٠
الفصل الرابع : المسئولية المدنية للغير	١٨٣
المبحث الأول : المسئولية المدنية للغير الذي لم يكن طرفا فى البطاقة	١٨٣
المبحث الثاني : المسئولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير	١٨٥
المبحث الثالث : المسئولية المدنية للحامل الشرعي باعتباره من الغير	١٨٥
الخاتمة	١٨٧
المراجع	١٩١
الفهرس	٢٠٦